

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦
بالترخيص في إبرام إتفاقية قرض
بين حكومة دولة قطر وبنك (سوستي جنرال)
ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة معه *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد
(٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والإقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ بالترخيص في إبرام إتفاقية قرض
بين حكومة دولة قطر وبنك (سوستي جنرال) ومجموعة البنوك
والمؤسسات المالية المشاركة معه ،
وعلى اقتراح وزير المالية والإقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١) - يرخص لوزارة المالية والإقتصاد والتجارة في إبرام إتفاقية
قرض بمبلغ (٢٥٠) مليون دولار أمريكي (مائتين وخمسين مليون دولار

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ .

أمريكي) مع بنك (سوستي جنرال) ومجموعة البنوك والمؤسسات المالية المشاركة معه ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية المذكورة .

مادة (٢) - يفوض وزير المالية والإقتصاد والتجارة ، أو وكيل الوزارة، أو مدير إدارة شؤون المالية العامة بالوزارة في التوقيع على إتفاقية القرض المشار إليها في المادة السابقة وتنفيذها .

ويفوض وكيل الوزارة أو مدير إدارة شؤون المالية العامة بالوزارة بالتوقيع على المستندات الخاصة بالإتفاقية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ، بما في ذلك السحب من القرض وفقاً للشروط المنصوص عليها فيها .

مادة (٣) - يلغى المرسوم رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (٤) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦ م

ثانياً :

الأوامر الأميرية

